

أثر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية

م.م عمر قصي عبدالله كلية الاعلام/الجامعة العراقية

أ.د حسين جبر حسين الشويلي كلية القانون/الجامعة العراقية

The Impact of the Iraqi Parliament Elections Law on Parliamentary Opposition□

Assistant Lecturer Omar Qusay Abdullah

College of Media/Al-Iraqia University

omar.q.abdullah@aliraqia.edu.iq

Professor Dr. Hussein Jabir Hussein Al-Shuwaili

College of Law/Al-Iraqia University

hussein.jabir.hussein@aliraqia.edu.iq□

المستخلص:

يتناول هذا البحث (أثر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية) الانعكاس الإيجابي والانعكاس السلبي للقانون على المعارضة البرلمانية، فالمعارضة البرلمانية هي نظام قانوني قائم بشكل مباشر على القوانين التي تقوم عليها السلطة التشريعية (البرلمان)؛ ولما كان المجال الحيوي للمعارضة البرلمانية فأن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي يؤثر بشكل مباشر على المعارضة البرلمانية من حيث القواعد التي ينطوي عليها هذا القانون سواء فيما يتعلق بشروط ترشيح المرشح لعضوية مجلس النواب وكذلك النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية وكذلك المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة احكام قانون انتخابات مجلس النواب العراقي وكذلك فيما يتعلق بالتحالفات والائتلافات السياسية والكتلة النيابية الأكثر عدداً داخل مجلس النواب في العراق. الكلمات المفتاحية: قانون الانتخابات النيابية، شروط الترشيح، النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية، المسؤولية الانتخابية، المعارضة البرلمانية، مجلس النواب، التحالفات السياسية، الكتلة النيابية الأكثر عدداً.

Abstract:□

This research examines “The Impact of the Iraqi Parliament Elections Law on Parliamentary Opposition” both the positive and negative reflections of the law on parliamentary opposition, Parliamentary opposition is a legal system that directly relies on the laws governing the legislative authority “Parliament”; Given that parliamentary opposition operates within a vital domain the Iraqi Parliament Elections Law directly affects it through the rules embedded within the law These include conditions for candidacy for parliamentary membership the electoral system electoral districts and the criminal liability resulting from violations of the provisions of the Iraqi Parliament Elections Law and also in relation to political alliances coalitions and the largest parliamentary bloc within the Iraqi Parliament. Keywords: Parliamentary Elections Law, Candidacy Conditions, Electoral System and Districts, Electoral Liability, Parliamentary Opposition, Council of Representatives, Political Alliances, The largest parliamentary bloc.

المقدمة

تجسد المعارضة في النظم الديمقراطية أهمية كبرى من حيث ضرورة وجود الرأي والرأي المخالف وما تمتلكه المعارضة المشروعة من وسائل قانونية تمكنها من التعبير عن رأيها، علاوة على ذلك، فأن المعارضة في هذه النظم تُعد جزءاً لا يتجزأ من النظام السياسي كله، فالحزب السياسي المعارض يتعين عليه أن يتوجه بسهام النقد للسلطة التنفيذية التي يقودها المتصدر نتائج الاستحقاقات الانتخابية، وما يجب التأكيد عليه، هو أن هذا النقد يجب أن يتناسب والظروف والسياقات السياسية وبما لا يؤدي للاخلال بقواعد الشرعية الدستورية هذا من جانب، ومن جانب آخر يتوجب على

المعارضة تقديم البدائل للاختلالات التي ازاحت عنها الستار؛ مما يدل على توفرها على برنامج قابل للتنفيذ، كما يجب عليها أن تكون قادرة أن هي نجحت في الوصول إلى السلطة على تحمل مسؤوليتها في استمرار المؤسسات الدستورية وطرح بدائل ناجحة وأن المعارضة البرلمانية لا يمكن أن تقوم بذلك إلا من خلال النصوص القانونية التي تدعمها ومن هذه القوانين التي تكون ركيزة أساسية فيها هو قانون الانتخابات النيابية.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث فيما يتعلق بالدور المهم الذي يقوم به قانون الانتخابات النيابية في الحياة السياسية؛ وبالتالي تحديد الإطار العام لهذه الحياة والنظام السياسي؛ وبالتالي فإن نصوصه تؤدي وظيفة مهمة فيما يتعلق بالمعارضة البرلمانية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الخلل التشريعي في نصوص قانون الانتخابات النيابية؛ إذ إن القصور والنقص التشريعي يؤثر بشكل كبير على المعارضة البرلمانية، خصوصاً فيما يتعلق بالترشيح والنظام الانتخابي والدوائر الانتخابية والمسؤولية الجزائية وكذلك أثر هذا القانون في الفترة اللاحقة على الانتخابات؛ إذ إن القصور التشريعي في هذه المواطن يجعل المعارضة لا تقوم بدورها على اكمل وجه.

منهجية البحث

اتبنا في هذا البحث المنهج التأصيلي من خلال تجميع كل الافكار للوصول إلى حلول ناجعة وجعل نصوص قانون الانتخابات النيابية تُرجح فيها كفة الأثر الإيجابي على الأثر السلبي، وكذلك اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف القضائية والفقهية في هذا الصدد، كما اتبعنا المنهج المقارن كلما تطلب الأمر.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب وكما يأتي: المبحث الأول: أثر القانون على الفترة السابقة لإعلان نتائج الانتخابات على المعارضة البرلمانية. المطلب الأول: أثر القانون فيما يتعلق بشروط الترشيح على المعارضة البرلمانية. المطلب الثاني: أثر القانون فيما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية على المعارضة البرلمانية. المطلب الثالث: أثر القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية بالانتخابات على المعارضة البرلمانية. المبحث الثاني: أثر القانون على الفترة اللاحقة لإعلان نتائج الانتخابات على المعارضة البرلمانية. المطلب الأول: أثر القانون فيما يتعلق بالتحالفات والائتلافات السياسية على المعارضة البرلمانية. المطلب الثاني: أثر القانون فيما يتعلق بالكتلة النيابية الأكثر عدداً على المعارضة البرلمانية. ثم نختم هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول: أثر القانون على الفترة السابقة لإعلان نتائج الانتخابات على المعارضة البرلمانية.

سنتناول في هذا المبحث تأثير القانون قبل اعلان نتائج الانتخابات فيما يتعلق بالترشيح وكذلك النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية وكذلك المسؤولية الجزائية بالانتخابات على المعارضة البرلمانية، وذلك من خلال تقسيمه على ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول: أثر القانون فيما يتعلق بشروط الترشيح على المعارضة البرلمانية، فيما نتناول في المطلب الثاني: أثر القانون فيما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية على المعارضة البرلمانية، فيما نتناول في المطلب الثالث: أثر القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية بالانتخابات على المعارضة البرلمانية وكما يأتي:

المطلب الأول: أثر القانون فيما يتعلق بشروط الترشيح على المعارضة البرلمانية.

بيّن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ (جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ في ٩/١١/٢٠٢٠)، شروط الترشيح إلى العضوية في البرلمان، إذ اشترط القانون كمال الاهلية وافر هذا الكمال بإتمام الثمانية والعشرين من العمر يوم الاقتراع، كما اشترط القانون عدم شمول المرشح بقانون هيئة المساءلة والعدالة، كما اشترط القانون أن لا يكون المرشح قد حكم عليه نتيجة ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، أو في جرائم الفساد المالي والاداري، كما اشترط القانون أن لا يكون من خارج المحافظة، كما اشترط تقديم المرشح قائمة بأسماء الداعمين له بعدد لا يقل عن خمسمائة ناخب (المادة ٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ) وقد احسن المشرع العراقي في بيان الشروط بشكل دقيق أكثر من أي مشروع آخر؛ إذ إنّه وسع من دائرة الشمول بقانون هيئة المساءلة والعدالة، وأي قانون يحل محله وذلك وفق البند ثانياً من المادة الثامنة من القانون، وإذا قبلت المفوضية ترشيح احد الاشخاص المشمول بقانون هيئة المساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ، فإن اصواته يتم شطبها ويبعد (قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٣٨ موحدها ٤٧/٣٩ استئناف/٢٠١٠ الصادر في ٢٦/٤/٢٠١٠)، كما جاء قرار الهيئة القضائية للانتخابات ليؤكد هذا الأمر، إذ بيّن أن استبعاد أي مرشح من قبل هيئة المساءلة والعدالة لا يتعلق باختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ١٥١/استئناف/٢٠١٠ الصادر في ٢٠/٤/٢٠١٠)، فقد حصر المشرع العراقي

الأمر المتعلقة بالترشيح بجهات محددة لا تعقيب عليها، وعلى هذا الأساس ردت المحكمة الاتحادية العليا العراقية طلب إلغاء قرار المصادقة على الشمول بإجراءات اجتثاث حزب البعث (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨١/اتحادية/٢٠٠٩ الصادر في ٢٢/١٢/٢٠٠٩، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ٩:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٥/٢/٥)، وقد توجه المشرع توجهاً محموداً عندما وسع نطاق المسألة فيما يخص الجرائم الماسة بالشرف، كما أنَّ المشرع لم يعتد بالغفو لرفع هذا القيد من المرشحين، كما أنَّ المشرع العراقي كان توجهه محموداً فيما يتعلق بتقديم اسماء مؤيدين للمرشح، إذ اورد عبارة غير مكرر في البند سادساً من نفس المادة، وهذا الأمر يكاد ينفرد به المشرع العراقي عن غيره، وهذه الأمور ترد بصورة إيجابية على المعارضة البرلمانية. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الهيئة القضائية للانتخابات لم تجعل جرائم القتل من قبيل الجرائم الماسة بالشرف؛ لذلك سمح بالترشيح ممن يرتكب هكذا جريمة؛ لأنَّها من الجرائم الجنائية (قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٧٧/استئناف/٢٠١٤ الصادر في ١٣/٤/٢٠١٤)، ونحن بدورنا لا نؤيد هذا التوجه فإذا تم اخراجه من دائرة الجرائم الماسة بالشرف فإن جريمة القتل لا يمكن اخراجها من دائرة شرط حسن السيرة والسلوك، إضافة إلى أنَّ الشخص القاتل لا يمكن أن يؤتمن على ارواح الاشخاص الذين ينتخبوه، وقد لا ينتخبوه إذا علموا بهذا الأمر؛ لأنَّ جريمة القتل من الجرائم الاجتماعية التي يترتب عليها ازدراء مجتمعي ولا ترغب بها النفوس. ويؤخذ على المشرع العراقي أنه بالغ بشكل كبير في سن الترشيح، إذ اشترط تمام ٢٨ الثمانية والعشرين سنة وهذا السن كبير إذا ما قورن ببعض الدول مثل المغرب التي اشترط المشرع المغربي في قانون الانتخابات بأن لا يقل سن المرشح عن ثلاثة وعشرين سنة (المادة ٤١ من قانون الانتخابات المغربي رقم ٩٧.٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل)، وهذه المدة لا تتناسب مع بعض المجتمعات كما في المجتمع العراقي، إذ تسعى الفئات الشبابية للوصول إلى البرلمان للقيام بدور المعارضة البرلمانية؛ لما يمتلكوه من شعور بالرفض اتجاه العملية السياسية، فكان الافضل بالمشرع أن يجعل المدة اقل من ذلك، كما يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يبين موقفه اتجاه العراقي بالتجنس؛ بل اشترط أن يكون المرشح من ابناء المحافظة أو مقيماً فيها، وقد طلبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من المحكمة الاتحادية العليا العراقية أن تبين مدة الإقامة والجهة الرسمية التي تحدد معيار هذا الإقامة؛ لكون المشرع لم ينظمها وقد ردت المحكمة هذا الطلب (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر في ١٩/٥/٢٠٠٨، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ١١:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٥/٢/٥)، وهذا الاتجاه على خلاف القوانين المقارنة مثل قانون الانتخابات الاردني الذي اشترط فيما يتعلق بالجنسية أن يكون المرشح اردني منذ عشر سنوات على الاقل، كما اشترط أن لا يحمل جنسية بلد آخر (المادة ١٠ من قانون انتخابات مجلس النواب الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ النافذ)، وذلك يؤثر بصورة سلبية على المعارضة البرلمانية في العراق؛ إذ إنَّ عدم الإشارة إلى المواطنين المجنسين يضيق النطاق من هذه المعارضة خصوصاً فأن هؤلاء يحملون ثقافات مختلفة وقد ينقلون هذه الثقافة على هيئة معارضة برلمانية، كما أنَّ المشرع لم يضع شرط حسن السيرة والسلوك رغم أن الهيئة القضائية للانتخابات شددت على هذا الشرط (قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٥٨/استئناف/٢٠١٤ الصادر في ٣١/٣/٢٠١٤)؛ لما لهذا الأمر من أهمية على المعارضة البرلمانية.

المطلب الثاني: أثر القانون فيما يتعلق بطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية على المعارضة البرلمانية.

في العراق كان يطبق نظام التمثيل النسبي، إذ يمنح الحزب مقاعد بما يتناسب مع عدد الاصوات التي يحصل عليها في الانتخابات، ويكون الانتخاب بالقائمة المفتوحة (المادة ٣ من قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ الملغى). ولهذا النظام أثر إيجابي وسلبي على المعارضة البرلمانية، فمن ناحية الأثر الإيجابي أنه يخلق معارضة برلمانية قوية حقيقية داخل البرلمان تسعى إلى مراقبة الحكومة ومعارضة سياسات الحزب الفائز من خلال أنَّ هذا النظام يؤدي إلى إتاحة الفرصة إلى الاحزاب الصغيرة للفوز في الانتخابات؛ وبالتالي اتحادها لتشكيل معارضة برلمانية، وهذا ما يجعل الحزب الفائز والحكومة يقظة دائماً من اجل تحقيق المصالح العامة والابتعاد عن اللامبالاة، خصوصاً وأنَّ هذا النظام يسمح بالتعددية الحزبية؛ وبالتالي تكون الائتلافات على أساس المبدأ وهو أما تشكيل الحكومة أو اللجوء إلى المعارضة البرلمانية (رشيد ٢٠١٤، ٨) أما من ناحية الأثر السلبي لهذا النظام في العراق على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّ الحزب الذي يأخذ دور المعارضة البرلمانية سيعصب عليه الوصول إلى الحكم؛ بسبب صعوبة اقضاء أي حزب أو ائتلاف، إذ ستضمن التحالفات بقاء الاحزاب الحاكمة في الحكم لفترات طويلة حتى وأنَّ كان هنالك ضعف في ادائها الحكومي، كما تكون المعارضة البرلمانية في هذا النظام ضعيفة جداً وهذا ما كانت عليه المعارضة البرلمانية العراقية؛ وذلك لأنَّ هذا النظام لا يمتلك القدرة على طرح حزب للحياة السياسية يمتلك مقاعد كبيرة تؤهله لأخذ دور ريادي في العمل البرلماني؛ وبالتالي تشكيل معارضة قوية تراقب الحكومة، خصوصاً وأنَّ الاحزاب تسعى إلى الائتلافات من اجل المشاركة في السلطة وليس اتخاذ موقف المعارضة (الشمري، ٢٠٢٢، ١٨٥-١٨٩) وبفعل تطبيق هذا النظام في قوانين الانتخابات السابقة في العراق لم تتشكل معارضة

برلمانية في الدورات السابقة؛ بل كانت الاحزاب تسعى إلى الوصول إلى السلطة بمختلف الوسائل، وعلى هذا الأساس فحتى لو كانت هناك معارضة فلا تعني المعارضة بالمفهوم المتعارف عليه لدى الفقه الدستوري؛ إذ إنَّ الأساس الفلسفي للمعارضة البرلمانية يقوم على أساس تصدي اقطاب من الاحزاب داخل المجالس النيابية بمراقبة عمل الحكومة وتقويم ادائها فهي مسؤولية عظيمة تحتاج إلى نواب يقدروها وليس السعي إلى مصالح لا تتعلق بالمصالح العام ويدخل كنوع من الالتزام السياسي والاخلاقي في مسؤولية النواب اتجاه ناخبهم فالفصل بين السلطات لا يقوم في ظل عمل المعارضة بين الحزب المعارض وبين الحكومة؛ بل بين الحزب المعارض وحزب الاغلبية، فلا يجب أن يكون هناك تمازج بين المصالح الخاصة؛ بل لابد أن يقوم الحزب المعارض بوظيفة المراقب والمطالب اتجاه الحزب الحاكم (الدليمي ٢٠١٨، ١٧٢)، فهي لم تقوم على أساس المصلحة العامة؛ بل على مصالح حزبية ضيقة ونتيجة الأثر السلبي لهذا النظام على دور الاحزاب في الحياة السياسية بصورة عامة، وعلى دورها في المعارضة البرلمانية بصورة خاصة، تم استبداله سنة ٢٠٢٠، في قانون الانتخابات الجديد؛ بسبب بعض مطالبات شعبية كبيرة (عباس ومحمد ٢٠٢١، ٢٦٤-٢٦٥)، وقد اعتنق قانون الانتخابات الجديد نظام الاغلبية واهمل نظام التمثيل النسبي (المادة ١٥ ثالثاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ)؛ إذ إنَّ هذا النظام بما يتسم به من بساطة ووضوح يقلل من حدة الصراعات السياسية التي يفرزها نظام التمثيل النسبي؛ وبالتالي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الحكومي وتنبثق منه اقلية برلمانية منسجمة متأينة من اصوات الناخبين بصورة مباشرة، وليس اقلية صورية نتيجة ائتلافات تجمعها مصلحة الظفر بتشكيل الحكومة، فحتى المعارضة تتناغم مع هذا الاستقرار بأن تكون معارضة فاعلة وقوية (العبدالله، ٢٠١١، ١٣١-١٣٢)، كما ينطوي على نصوص تسمح للمكونات أن تتخبط في الحياة السياسية وتشكل عنصراً مهماً في المعارضة البرلمانية، رغم أن المشرع العراقي قد جانب الصواب فيما يتعلق بالمساواة بحقوق المكونات في التمثيل النيابي؛ لكن المحكمة الاتحادية العليا العراقية، قالت كلمتها وألغت النصوص التي لا تتسجم مع المساواة التي قصدها النصوص الدستورية، إذ قالت المحكمة بعدم دستورية بعض المواد التي تتعلق بالمقاعد الممنوحة إلى اليزيديين والشبك والفيلين ووجوب مساواتهم مع المكونات المسيحية والصابئة (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٣/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ٩:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٥/٢/٧) والنظام الذي أتى به قانون الانتخابات لسنة ٢٠٢٠ النافذ، له أثر إيجابي على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّه يخلق معارضة قوية داخل مجلس النواب، وذلك من خلال أن الاحزاب التي لا تستطيع أن تحقق اقلية برلمانية تلجئ إلى المعارضة البرلمانية، والتي قد تفوز في الدورات الانتخابية القادمة هذا من جانب، ومن جانب آخر سيبقى الحزب الخاسر بفعل هذا النظام متمسك بقوته التمثيلية؛ وبالتالي يلجئ إلى المعارضة البرلمانية (رشيد ٢٠١٤، ٩)، كما أن الأثر الإيجابي لهذا النظام يتمثل في تقليل عدد الاحزاب؛ وبالتالي زيادة عدد المقاعد للاحزاب المشاركة بشكل كبير، وهذا يخلق معارضة برلمانية فاعلة وقوية (الشمري، ٢٠٢٢، ٢٢١)، هذا وقد رفع هذا القانون عدد المقاعد النيابية إلى ٣٢٩ مقعد (المادة ١٣ أولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ)؛ إذ إنَّ هذا النظام يؤدي إلى حصول المعارضة إلى عدد لا بأس به من المقاعد داخل مجلس النواب العراقي. وهذا القانون فيه ثغرات كبيرة تؤثر بشكل سلبي على المعارضة البرلمانية، فمن ناحية أنه اهل الزام المفوضية بعدم اهدار تصويت الخارج وهذا اهدار لحقوق المواطنين السياسية، إذ اكتفى المشرع العراقي في قانون الانتخابات ببيان تصويت الخارج وقد الزم فقط أن يكون التصويت بالبطاقة البايومترية (المادة ٣٩ رابعاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ)، ويتمثل هذا الأثر أن الكثير من الاشخاص خارج العراق لديهم ثقافة المعارضة وهذا يلاحظ من دعمهم للاحزاب الناشئة التي تمخضت عن الاحتجاجات الشعبية، كما يؤثر هذا القانون أنه لم يحدد سقف اعلى للائتلاف الانتخابي وهذا يجعل الاحزاب السياسية المسيطرة تستخدم المال السياسي بطرق شتى للتأثير على إرادة الناخب ولو بصورة غير مباشرة، كما يؤدي هذا القانون إلى ضعف المعارضة البرلمانية من حيث أنه يبقى على نفس الاحزاب في دوائر معينة ممن لديها تأييد قوي في تلك الدوائر؛ وبالتالي لا يؤدي ذلك إلى التغيير المنشود، كما كان الافضل أن يتبنى المشرع نظام الاغلبية على مرحلتين وليس مرحلة واحدة. كما أن هذا القانون اهل بقية الاصوات في الدائرة الانتخابية لبقية المرشحين، وهذا لا يستقيم مع الطبيعة الديمقراطية للانتخابات، كما أن له أثر سلبي كبير على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّ المعارضة لا تنطوي على شكل واحد فقط، إذ توجد معارضة أكثر أهمية تكون قبل تشكيل الحكومة وبعدها وهي معارضة الرأي العام التي تُعدُّ صورة من صور المعارضة غير الرسمية، وهذه المعارضة تتبلور بقنوات قانونية من خلال التصويت للمرشحين الذين يؤمنون بهذه المعارضة ويعتقدون توجهاتها (ميسروب، ٢٠٢٠، ٤٢) أما فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية فقد أخذ المشرع العراقي في قانون الانتخابات لسنة ٢٠٢٠ النافذ، بتعدد الدوائر وجعل كل محافظة دوائر متعددة وأخذ بالتصويت الفردي للمرشحين في هذه الدوائر والمرشح يكون فائز في حالة حصوله على اعلى الاصوات في الدائرة المرشح عنها، وتهمل بقية الاصوات، وفي حالة تساوي اصوات المرشحين في الدائرة الواحدة يتم اللجوء إلى اسلوب القرعة

لتحديد المرشح الفائز في هذه الدائرة الانتخابية (المادة ١٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ)، وقد بين القانون بشكل مفصل آلية توزيع هذه الدوائر في المحافظات وقد حدد المناطق والاقضية والنواحي التي تكون دائرة واحدة وكذلك حدد اسماء المرشحين الذين يرشحون على هذه الدائرة أو تلك (١٨-٣٥ من العدد الذي نشر فيه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ)، وقد افرد المشرع فصلاً كاملاً لموضوع الدوائر الانتخابية وهو الفصل الرابع من هذا القانون؛ ولكن ما يرد على المشرع أنه لم يتناول موضوع الدوائر الانتخابية بشكل مفصل ووافي وإنما اقتصر على بعض الأمور وأشار إلى الدوائر في فصول أخرى من القانون (المواد ١٣-١٤ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ) ولهذا الأسلوب الذي اتبعه المشرع العراقي في نظام الدوائر الانتخابية له أثر سلبي على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّ هذه الآلية تؤدي إلى حصول الأحزاب المشاركة وخصوصاً الكبيرة منها على مقاعد بشكل لا يتناسب مع عدد الاصوات في الدوائر الانتخابية (العبدالله، ٢٠١١، ١٣٥)، وقد يحدث هذا الأمر خصوصاً في البلدان حديثة الديمقراطية كما في العراق، إذ تعمل الأحزاب الكبيرة بما تمتلك من سلطة ومال على تنظيم عمليات تصويت ممنهجة والعمل على منع التصويت لبقية الأحزاب، وهذا الأثر يتضح إذا كانت تلك الأحزاب ليس همها المصالح العليا للبلد؛ بل الغاية الأساسية هي الظفر بالسلطة؛ لذلك في حالة عدم حصولها على أغلبية لا تؤدي دور المعارضة البرلمانية أو تؤديه بغير شكله الحقيقي؛ بل تسعى إلى مصالحها الخاصة. كما يؤثر نظام الدوائر الذي اتبعه المشرع العراقي بشكل مباشر على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّ الدوائر الصغيرة التي تقوم على أساس الانتخاب الفردي تؤدي بشكل كبير إلى زيادة عدد أعضاء مجلس النواب؛ لذلك رفع قانون الانتخابات العراقي عدد مقاعد مجلس النواب إلى ٣٢٩ مقعد نظراً لزيادة عدد السكان في العراق (المادة ١٣ أولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ) وهذه هي الغاية من ايجاد هكذا آلية؛ لأنَّ تطبيقها يتوقف على الزيادة في حجم السكان، كما أنَّ هذه الآلية قد تؤدي إلى انشغال النائب بمصالحه الخاصة والتنافس الانتخابي المستقبلي دون التفكير بمصالح الأمة أو المصالح العامة ككل هذا من جانب (شوقي ومحمد ٢٠١٨، ١٨٠)، ومن جانب آخر أن النائب سيعمل من أجل ارضاء الناخبين في دائرته الانتخابية التي فاز بها، وهذه تقترب من المصالح الضيقة التي تأبأها المعارضة البرلمانية التي تقوم على معارضة الحزب الحاكم ومراقبة الحكومة على أساس المصالح العليا، خصوصاً وأنَّ الدوائر نتيجة صغر رقعتها الجغرافية لا توفر ارضية خصبة لطرح معارضة برلمانية قوية؛ لأنَّ المصالح العليا تأتي من نظرة النائب إلى كونه ممثل عن كل الشعب ومدافع عن المصالح العليا له وليس على الرقعة الجغرافية التي أتى منها. كما أنَّ تقسيم البلد إلى دوائر صغيرة متعددة قد يؤدي ذلك إلى انعدام المساواة في هذا التقسيم من حيث الكثافة السكانية؛ وبالتالي يفوز الحزب بمقاعد لم تأتي بترجمة صحيحة لاصوات الناخبين؛ لأنها غير متناسبة مع نفوس كل دائرة من هذه الدوائر؛ وبالتالي يتعرض النظام الانتخابي إلى التشويه والطعن وأنَّ المجلس المتمخض عن هذه العملية الانتخابية يفقد استقامته (أمين، ٢٠٢١، ١٧٠-١٧٢)، وبما أنَّ هذه الآلية ترتبط بزيادة عدد السكان سيزداد عددها في كل انتخابات، خصوصاً وأنَّ الاحصائيات تشير إلى زيادة في عدد سكان العراق، إذ بلغ هذا العدد في سنة ٢٠٢١، نسبة ٤١ مليون نسمة (الاحصائية التي قدمها الجهاز المركزي للإحصاء العراقي التابع إلى وزارة التخطيط العراقية، منشور على الموقع الالكتروني <http://cosit.gov.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ١١:٠٠ صباحاً في ٢٠٢٥/٨/٢)، ويؤدي ذلك إلى زيادة الأحزاب بشكل كبير؛ وبالتالي تشطي الاصوات وعدم توجيهها بشكل سليم، وهذا يضعف دور المعارضة البرلمانية المستقبلي في قلة عدد جبهتها.

المطلب الثالث: أثر القانون فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية بالانتخابات على المعارضة البرلمانية.

تضمن قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٢٠ النافذ، العديد من الاحكام الجزائية، لحماية الانتخابات، ومن صور الحماية الجزائية التي اوردها المشرع هي حماية التصويت في الانتخابات وهذه الحماية تتعلق بتجريم كل الافعال غير المشروعة التي تمس بحرية الانتخابات ونزاهتها (محمد، ٢٠٢٠، ١٣)، واورد المشرع العديد من صور التجريم وهي إدراج اسماء في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو إدراج اسماء ليس فيهم الشروط القانونية وكذلك جرم المشرع تصويت الناخب مع علمه بأنَّ اسمه أدرج خلافاً لاحكام القانون أو أنه فقد الشروط لذلك، كما جرم التصويت لعدة مرات أو التصويت نيابة عن غيره أو القيام بتغيير إرادة الناخب الامي أو التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة التصويت أو منعه (المادة ٣١ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ) ولهذه الحماية أهمية كبيرة على نجاح المعارضة البرلمانية؛ لأنَّ هذه النصوص تحمي المركز القانوني للناخب واستعمال حريته في التصويت ورغبته في تغيير الواقع السياسي كما أنَّ أهمية هذه النصوص تكمن في ضمان حرية الانتخابات ونزاهتها كما تضمن هذه الحماية الفاعلية في المشاركة البرلمانية (حجازي والدباس ٢٠١٦، ١١٦-١١٧)، وهذه المشاركة تعزز من المعارضة البرلمانية، وما يؤخذ على موقف المشرع العراقي أن سياسته الجنائية اتسمت بالضعف، إذ لا يوجد تلاءم بين خطورة هذه الجرائم وبين مقدار العقوبة الموضوعة لها؛ إذ إنَّ عقوبة الحبس ٦ ستة اشهر وغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار، لا يحقق الردع في ارتكاب هذه الجرائم؛ وبالتالي

زيادة ارتكابها باستمرار وهذا يؤثر سلباً على المعارضة البرلمانية، إذ تكون نزاهة الانتخابات معرضة دائماً إلى الانتهاك والتعدي؛ وبالتالي فقدان الثقة فيها وضعف المشاركة. وجرم المشرع التأثير على إرادة الناخب من خلال استعمال القوة أو من خلال الوعد أو العطية أو نشر أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين، وكذلك جرم المشرع الاعتداء على موظفي الاقتراع أو العبث بالصاديق أو السجلات (المادة ٣٢ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ)، ويؤخذ على المشرع أنه ضيق من نطاق جرائم التأثير على إرادة الناخب وأن المدة التي وضعها للعقاب على هذه الجرائم لا تتناسب مع خطورة الأفعال، إذ تؤدي هذه الأفعال إلى وصول مرشحين لا يؤمنون بالعملية الانتخابية ولا المصالح العليا للبلد؛ وبالتالي لا تكون هنالك معارضة البرلمانية. وتجدر الإشارة إلى أن المخالفات التي أشار إليها المشرع العراقي مقيدة بفترة زمنية وهي مدة الحملة الانتخابية، وعلى هذا الأساس كان للهيئة القضائية للانتخابات رأي بهذا الخصوص، إذ ابطلت قرار استبعاد مرشح نتيجة ارتكابه مخالفات معينة، إذ رأت الهيئة أن هذه المخالفات كانت خارج المدة المحددة للحملة الانتخابية (قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٤٢/استئناف/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٣/١٨). يتضح مما سبق، إن ما أتى به قانون الانتخابات العراقي الجديد لسنة ٢٠٢٠ النافذ، يحتاج إلى الكثير من المراجعة من حيث مدى انعكاسه على الحياة السياسية وخصوصاً المعارضة البرلمانية، فرغم أنه جاء نتيجة الضغوط الشعبية وأنه نتيجة محاولات اصلاح النظام السياسي إلا إن ما جاء به من نظام انتخابي وآلية للدوائر الانتخابية تحتاج إلى تعديلات تتلاءم مع طبيعة الواقع العراقي ولا يمكن تطبيقها كما هي؛ لما لها من آثار سلبية على المعارضة البرلمانية، كما أن المشرع العراقي لم يضع عقوبات قوية رادعة تتلاءم مع خطورة الأفعال المرتكبة في هذا القانون.

المبحث الثاني: أثر القانون على الفترة اللاحقة لإعلان نتائج الانتخابات على المعارضة البرلمانية.

سنتناول في هذا المبحث تأثير اعلان نتائج الانتخابات فيما يتعلق بالتحالفات والائتلافات السياسية وكذلك تشكيل الكتلة النيابية الأكثر عدداً على المعارضة البرلمانية، وذلك من خلال تقسيمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: أثر القانون فيما يتعلق بالتحالفات والائتلافات السياسية على المعارضة البرلمانية، فيما نتناول في المطلب الثاني: أثر القانون فيما يتعلق بالكتلة النيابية الأكثر عدداً على المعارضة البرلمانية وكما يأتي:

المطلب الأول: أثر القانون فيما يتعلق بالتحالفات والائتلافات السياسية على المعارضة البرلمانية.

إن التحالفات السياسية أمر محتوم في الحياة السياسية خصوصاً في الدول التي تشجع فيها الديمقراطية السياسية والتعددية الحزبية، وهذه الاتحادات لها قنوات مختلفة يتم من خلالها تقارب الاحزاب فقد يكون هنالك النقاء ظرفي، إذ يكون أساس الاتحاد في بعض الظروف التي تمر بها الحياة السياسية، أو قد يكون النقاء مصلحي، وهذا أساس التحالفات في حالة شعورها بالخشية من تهديد استقرارها؛ وبالتالي انزاعها عن الحياة السياسية، وهنالك أساس آخر لهذه الائتلافات السياسية وهي الاتحاد على أساس النقاء الفكري، وهذا الأساس يبتعد عن المصالح الخاصة ويمثل رغبة الاحزاب السياسية في توحيد جهودها للدفاع عن المصالح العليا، وهذا الالتقاء قد يكون قبل اعلان النتائج واستلام السلطة، وقد يكون بعد اعلان النتائج واستلام السلطة (محمد ٢٠٢٠، ٢٦٨-٢٧٠)، وفي الحالة الثانية تمثل النقاء الفكري وهي الأساس الامثل للمعارضة البرلمانية وقد نظم المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ، حرية تشكيل التحالفات السياسية من خلال تحالف الاحزاب السياسية وذلك عبر القنوات القانونية التي بينها هذا القانون، كما سمح هذا القانون بالاندماج الحزبي (المواد ٢٩-٣٠ من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ)، وقد وضعت إجراءات لبيان الاحكام والتحالف بشكل تفصيلي وعرفت هذه الإجراءات التحالف الحزبي بأنه: اتفاق بين حزبين سياسيين أو أكثر على أساس من المصالح والاهداف المشتركة لتكوين تحالف حزبي مع احتفاظ كل حزب بشخصيته المعنوية (المادة ١ سابعاً من إجراءات التحالفات والاندماج للاحزاب السياسية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ النافذ). وإشارت هذه الإجراءات وكذلك قانون الاحزاب إلى التحالفات وهذا توجه محمود من اجل بلورة افكار الاحزاب السياسية في تشكيل معارضة برلمانية قوية داخل مجلس النواب؛ ولكن ما يرد على هذا التوجه أنه وضع شروط شديدة لهذه التحالفات في إجراءات التحالف والاندماج للاحزاب السياسية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ النافذ، كما حصر المشرع التحالفات قبل إجراء الانتخابات، ولم يسمح بها بعد إجراء الانتخابات، وقد اكد هذا الأمر مرة أخرى في قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ، إذ لم يسمح لأي نائب أو حزب سياسي أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فازت في الانتخابات الانتقال إلى ائتلاف أو حزب أو كتلة سياسية أو قائمة أخرى، إلا بعد الاعلان عن تشكيل الحكومة، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات (المادة ٤٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ) ولهذا التوجه أثر كبير على المعارضة البرلمانية بشكل سلبي، إذ يغلق الباب بوجه الاحزاب السياسية في التحالف وتكوين معارضة داخل مجلس النواب، فعلى الرغم من أن المشرع حدد هذا المنع بالاحزاب الفائزة إلا إن أثر هذا التوجه يبقى له واقع كبير على المعارضة البرلمانية؛ لأن

الاحزاب الفائزة من الممكن بعضها لا يشكل الحكومة؛ وبالتالي يذهب إلى المعارضة البرلمانية، وذلك يكون من خلال الاتحاد مع بقية الاحزاب السياسية. ومن جانب آخر أن قانون الانتخابات لسنة ٢٠٢٠ النافذ، قد أخذ بنظام الاغلبية وهذا توجه محمود وله أثر إيجابي على المعارضة البرلمانية، إذ يسمح بشكل كبير إلى اللجوء إلى الاتحادات والتحالفات والائتلافات السياسية بعد اعلان نتائج الانتخابات وتشكيل الحكومة؛ وبالتالي يمكن تشكيل معارضة برلمانية قوية لديها اهداف مشتركة متعلقة بالمصالح العليا (الشمري، ٢٠٢٢، ٢٢٢)؛ ولكن في المقابل أن المشرع منع التحالف بعد تشكيل الحكومة وهذا تناقض تشريعي كبير في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٢٠ النافذ، وهذا التناقض يؤثر بشكل كبير على المعارضة البرلمانية ويجهض الحلول التي أتى بها هذا القانون مثل نظام الاغلبية من اجل اصلاح الوضع السياسي. كما من آثار هذا القانون وتداعيات المادة ٤٥ منه، حدث اختلاف قانوني كبير حول الكتلة النيابية الأكثر عدداً، فقد ذهب البعض إلى أن الكتلة الأكثر عدداً هو التحالف الحزبي الذي دخل الانتخابات مجتمعاً، والبعض الآخر يُعَدُّ الحزب الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد هو الكتلة الأكبر، وفي ضوء هذا الاختلاف لم يشر الفقه الدستوري العراقي إلى التحالفات بعد اعلان النتائج وتشكيل الحكومة (طالب، ٢٠٢١، ٢٠٨-٢٠٩)؛ ولما لهذا من أثر كبير على المعارضة البرلمانية؛ لأن الكتلة البرلمانية هي أما جماعة برلمانية أو اعضاء لاحزاب سياسية مختلفة يعملون في إطار سياسي مشترك قائم على أساس وحدة المشروع السياسي ويهدف إلى التماسك الحزبي داخل مجلس النواب والعمل على تصحيح مسار العمل البرلماني التشريعي داخل مجلس النواب، وهذا هو إبرز ملامح المعارضة البرلمانية (ميسروب، ٢٠٢٠، ١٧٠)، وابعاد التحالف بعد تشكيل الحكومة له أثر سلبي كبير في ضعف المعارضة البرلمانية. وقد اجازت المحكمة الاتحادية العليا العراقية امكانية انشاء تحالفات جديدة بعد اعلان نتائج الانتخابات وتشكيل الحكومة وذلك من خلال تفسير مصطلح الكتلة الأكبر التي يكلف مرشحها من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية الوارد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ (المادة ٧٦ أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ)؛ إذ إن تفسير المحكمة الاتحادية للكتلة الأكبر هو أما هي الكتلة التي دخلت الانتخابات وحازت على غالبية الاصوات، أو الكتلة التي تكونت من اتحاد الاحزاب بعد الانتخابات؛ إذ إن المهم هو أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة التي يكون لديها أكبر عدد من الاصوات في الجلسة الأولى من مجلس النواب (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٥/٣/٢٠١٠، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ٩:٠٠ صباحاً في ١١/٢/٢٠٢٥)، وقد عادت المحكمة الاتحادية العليا العراقية واكدت على هذا الأمر سنة ٢٠١٤ (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/ت. ق/٢٠١٤ الصادر في ١١/٨/٢٠١٤، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ٩:١٥ صباحاً في ١١/٢/٢٠٢٥)، وكذلك سنة ٢٠١٩ (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٨/٧/٢٠١٩، وكذلك قرارها رقم ١٧٠/اتحادية/٢٠١٩ ومرفقاته الصادر في ٢٢/١٢/٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ٩:٣٠ صباحاً في ١١/٢/٢٠٢٥)، وكذلك سنة ٢٠٢٠ (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٩/اتحادية/٢٠٢٠ الصادر في ١٦/٣/٢٠٢٠، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>، تأريخ الزيارة الساعة ١١:٠٠ صباحاً في ١١/٢/٢٠٢٥)، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الاتحادية العليا قد راعت الظروف الواقعية وادركت أهمية التحالفات الحاصلة بعد اعلان النتائج وتشكيل الحكومة على المعارضة البرلمانية بشكل كبير؛ ولكن المشرع لم يساير هذا الأمر في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ. ويرى الفقه الدستوري العراقي أن توجه المشرع العراقي في المادة ٤٥ من القانون، جاء كرد فعل على الوسيلة التي تتم فيها التحالفات والتي يستخدم فيها المال السياسي بشكل كبير وشراء الذمم والاغراءات والتهديدات الداخلية والخارجية التي تؤدي إلى لوي ذراع الإرادة السياسية الوطنية (طالب، ٢٠٢١، ٢٦١-٢٦٢)؛ ولكن هذا الأمر رغم وجاهته فإنه يؤثر على المعارضة البرلمانية بشكل كبير، إذ يفتت الاحزاب الصغيرة الفائزة وامكانياتها في التحالف والتحول من المعارضة إلى قيادة البلد.

المطلب الثاني: أثر القانون فيما يتعلق بالكتلة النيابية الأكثر عدداً على المعارضة البرلمانية

إن المشرع العراقي لم ينظم في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ، الكتلة النيابية الأكثر عدداً خصوصاً التي تأتي من التحالفات السياسية؛ لكي تمثل المعارضة البرلمانية وهذا يُعَدُّ قصور تشريعي يجب تداركه لتعزيز جبهة المعارضة البرلمانية، وهذا على خلاف الدول المقارنة مثل المغرب التي أخذ المشرع المغربي بهذا التنظيم وقد وضع احكام تفصيلية للتحالفات التي تحدث داخل مجلس النواب بعد اعلان النتائج وتشكيل الحكومة، وخصوصاً الكتلة الأكثر عدداً التي تمارس المعارضة البرلمانية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد أخذ بالمعارضة البرلمانية في الحياة السياسية (المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٧ النافذ). والسؤال المطروح هنا هل أن الشعب

عندما يمنح الثقة إلى الكتلة الفائزة يفهم من أنه لا يمكن تشكيل معارضة ضدها من قبل الكتلة الصغيرة قبل تشكيل الحكومة في المادة ٤٥ من قانون الانتخابات؟ الجواب على ذلك بالسلب؛ إذ إنَّ الكتلة التي تكلف بتشكيل الحكومة لا تمثل غالبية الشعب؛ بل غالبية الناجين، والمعارضة تمثل جزء من الناجين، فهذا الأمر غير متعلق بالاختيار الشعبي بصورة مباشرة (رشيد، ٢٠١٠، ٤٦)؛ لذلك بالإمكان تحالف أحزاب صغيرة قبل تشكيل الحكومة وتكوين غالبية انتخابية نتيجة هذا التحالف؛ لكي تقود الحكم أو تقود معارضة برلمانية فاعلة قائمة على أساس المصالح العليا. يتضح مما سبق، إنَّ قانون الانتخابات العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ، له أثر كبير على المعارضة البرلمانية في عدة أمور تم عرضها في تحليل هذا الموضوع؛ ولكن أكثر الأمور أثراً سلبياً على المعارضة البرلمانية هو فيما يتعلق بتحديد الكتلة النيابية الأكثر عدداً واختلاف هذا الأمر في التشريع وفي القضاء وحتى لدى الفقه الدستوري العراقي، مما أدى إلى انعكاس سلبي كبير على الحياة السياسية بصورة عامة، وعلى المعارضة البرلمانية بصورة خاصة، خصوصاً فيما يتعلق بعدم تحديد الكتل السياسية وجهتها بصورة دقيقة هل تذهب باتجاه تشكيل الحكومة أم إلى المعارضة البرلمانية، وهذا الأمر يحتم التدخل التشريعي لتحديد معيار الكتلة الأكبر بصورة دقيقة بعيداً عن التأويلات والتحليلات.

الذاتة

بعد أن أنهيت من بحثنا الموسوم بعنوان: (أثر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على المعارضة البرلمانية)، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١. إنَّ القضاء العراقي لم يجعل جرائم القتل من قبيل الجرائم الماسة بالشرف؛ لذلك سمح بالترشيح من يرتكب هكذا جريمة؛ لأنَّها من الجرائم الجنائية، إذ لم يعتبرها من ضمن شرط حسن السيرة والسلوك.
٢. إنَّ المشرع العراقي قد بالغ في تحديد سن الترشيح، إذ اشترط تمام سن الثامنة والعشرين، إذ كان الأفضل أن يجعلها أقل من ذلك.
٣. إنَّ المشرع العراقي قد أهمل تصويت الخارج وهذا له أثر كبير على المعارضة البرلمانية.
٤. أخذ المشرع العراقي في قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ، بتعدد الدوائر وجعل كل محافظة دوائر متعددة وأخذ بالتصويت الفردي للمرشحين في هذه الدوائر والمرشح يكون فائز في حالة حصوله على أعلى الاصوات في الدائرة المرشح عنها، وتهمل بقية الاصوات، وفي حالة تساوي اصوات المرشحين في الدائرة الواحدة يتم اللجوء إلى اسلوب القرعة لتحديد المرشح الفائز في هذه الدائرة الانتخابية.
٥. إنَّ المشرع العراقي ضيق بشكل كبير دائرة التجريم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخب وهذا له أثر سلبي على المعارضة البرلمانية.

ثانياً: المقترحات.

١. نقترح باعتبار جرائم القتل مانعاً للترشيح؛ لأنَّ جريمة القتل لا يمكن اخراجها من دائرة شرط حسن السيرة والسلوك، إضافة إلى أنَّ الشخص الذي يقتل نفس لا يمكن أن يؤتمن على مصائر الناس الذين ينتخبوه، وقد لا ينتخبوه إذا علموا بهذا الأمر؛ لأنَّ جريمة القتل من الجرائم الاجتماعية التي يترتب عليها ازدراء مجتمعي ولا ترغب بها النفوس.
٢. نقترح على المشرع بتعديل سن الترشيح وذلك لزيادة التمثيل الشبابي في البرلمان العراقي، إذ تسعى الفئات الشبابية للوصول إلى البرلمان للقيام بدور المعارضة البرلمانية؛ لما يمتلكونه من شعور بالرفض اتجاه العملية السياسية المتلكئة، والرغبة في تصحيح مسارها.
٣. نقترح ادخال تعديل تشريعي يلزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالاعداد بتصويت الخارج؛ إذ إنَّ الكثير من الاشخاص خارج العراق لديهم ثقافة المعارضة وهذا ما يلاحظ من دعمهم للأحزاب الناشئة التي تمخضت عن الاحتجاجات الشعبية.
٤. نقترح تعديل مسألة تعدد الدوائر الانتخابية والفوز على أعلى الاصوات؛ إذ إنَّ الاسلوب الذي اتبعه المشرع العراقي في نظام الدوائر الانتخابية له أثر سلبي على المعارضة البرلمانية؛ إذ إنَّ هذه الآلية تؤدي إلى حصول الاحزاب المشاركة وخصوصاً الكبيرة منها على مقاعد بشكل لا يتناسب مع عدد الاصوات في الدوائر الانتخابية، وقد يحدث هذا الأمر خصوصاً في البلدان حديثة الديمقراطية كما في العراق، إذ تعمل الاحزاب الكبيرة بما تمتلك من سلطة ومال على تنظيم عمليات تصويت ممنهجة والعمل على منع التصويت لبقية الاحزاب، وهذا الأثر يتضح إذا كانت تلك الاحزاب ليس همها المصالح العليا للبلد؛ بل الغاية الأساسية هي الظفر بالسلطة؛ لذلك في حالة عدم حصولها على اقلية لا تؤدي دور المعارضة البرلمانية أو تؤديه بغير شكله الحقيقي؛ بل تسعى إلى مصالحها الخاصة، كما نقترح عدم تقسيم البلد إلى دوائر صغيرة؛ إذ إنَّ هذا الأمر سيعدم المساواة.
٥. نقترح بتعديل النصوص الجزائية في قانون العقوبات العراقي وذلك بتوسيع دائرة التجريم في مسألة الاعتداء على إرادة الناخب.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١. الشمري، محمد. ٢٠٢٢. المعارضة البرلمانية في أنظمة الاقتراع (دراسة مقارنة). ط١. بغداد: دار انكي للنشر والتوزيع.
٢. العبدالله، صالح. ٢٠١١. الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة (دراسة مقارنة). دون رقم طبعة. مصر: دار الكتب القانونية.
٣. أمين، إقبال. ٢٠٢١. التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية وضمانات عدالة تقسيمها (دراسة مقارنة). ط١. بغداد: دار المسلة القانونية.
٤. طالب، مصدق. ٢٠٢١. الانتخابات النيابية العراقية المبكرة (دراسة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠). ط١. بغداد: دار السنهاوري.
٥. ميسروب، سيفان. ٢٠٢٠. دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة (دراسة مقارنة). ط١. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. رشيد، طه. ٢٠١٠. الأساس القانوني لحق المعارضة السياسية (العراق نموذجاً). اطروحة دكتوراه. السليمانية: كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية.

٢. محمد، نادية. ٢٠٢٠. الحماية الجزائية لحق التصويت في الانتخابات (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. بابل: كلية القانون، جامعة بابل.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. الدليمي، حافظ. ٢٠١٨. المعارضة السياسية (دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها). المجلة العلمية ٢، عدد ١: ١٧٢.
٢. حجازي، صالح أحمد، وعلي محمد الدباس. ٢٠١٦. دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي. مجلة جامعة تكريت للحقوق ٣، عدد ٢٩: ١١٦-١١٧.
٣. رشيد، سربست. ٢٠١٤. انواع النظم الانتخابية العراق نموذجاً (دراسة تحليلية مقارنة). المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية، <https://www.ihec.iq>، (تاريخ الزيارة آذار ٦، ٢٠٢٥).
٤. شوقي، يعيش تمام، وجغام محمد. ٢٠١٨. نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهمل لعملية الاقتراع (دراسة مقارنة). مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ٣، عدد ٥: ١٨٠-١٨١.
٥. طالب، مصدق. ٢٠٢١. الكتلة النيابية الأكثر عدداً في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. مجلة الحقوق ٩، عدد ٤٠: ٢٠٨-٢٠٩.
٦. عباس، زهير خضير، ولمي عباس محمد. ٢٠٢١. الانتخابات النيابية المبكرة في العراق بين المطالب المشروعة للاحتجاجات والتحديات الراهنة. مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ٢٩، عدد ٩: ٢٦٤-٢٦٥.
٧. محمد، ساجد. ٢٠٢٠. الاحزاب السياسية العراقية والحريات العامة (دراسة في طبيعتها .. وقانونها بعد ٢٠٠٣). مجلة الباحث ٣٦، عدد ١: ٢٦٨-٢٧٠.

رابعاً: التشريعات:

الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

القوانين

١. قانون انتخابات مجلس النواب المغربي رقم ٩٧.٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٢. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الملغى.
٣. قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ النافذ.
٤. قانون انتخابات مجلس النواب الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ النافذ.
٥. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

الأنظمة والأوامر والتعليمات

١. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة ٢٠١٧ النافذ.

٢. إجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية العراقية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

خامساً: الجريدة الرسمية

١. الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٣ في ٢٠٢٠/١١/٩.

سادساً: القرارات القضائية:

قرارات المحكمة الاتحادية العليا

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢/اتحادية/٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٩، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨١/اتحادية/٢٠٠٩ الصادر في ٢٠٠٩/١٢/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥/اتحادية/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٥/ت.ق/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٨/١١، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٠/اتحادية/٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/٧/٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٧٠/اتحادية/٢٠١٩ ومرفقاته الصادر في ٢٠١٩/١٢/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٩/اتحادية/٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٣/١٦، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٣/اتحادية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢٢/٢/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq>.

قرارات الهيئة القضائية للانتخابات

١. قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ١٥١/استئناف/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٠.

٢. قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٣٨ موحدتها ٤٧/٣٩/استئناف/٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٦.

٣. قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٤٢/استئناف/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٣/١٨.

٤. قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٥٨/استئناف/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٣/٣١.

٥. قرار الهيئة القضائية للانتخابات رقم ٧٧/استئناف/٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٤/١٣.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١. الاحصائية التي قدمها الجهاز المركزي للإحصاء العراقي التابع إلى وزارة التخطيط العراقية، منشور على الموقع الإلكتروني <http://cosit.gov.iq>.

٢. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق <https://www.iraqfsc.iq>.

٣. الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية <https://www.ihec.iq>.